

كشاف القناع عن متن الإقناع

- الزكاة مصرفها عند الحول (إلى رب المال إن كان ثقة) لحصول الغرض به .
- (فإن لم يجد) الساعي (ثقة أخرجها ربها) للفقراء (إن لم يخف ضررا) لوجوب الإخراج على الفور إذن .
- (وإلا) بأن خاف ضررا كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (آخرها إلى العام الثاني) لحديث لا ضرر ولا ضرار .
- (وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ .
- (فإن فضل شيء حمله) لما تقدم من فعل معاذ .
- (وإلا) أي وإن لم يفضل شيء (فلا) حمل معه .
- ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر .
- وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه .
- ولا يحلفه كما سبق .
- (وله) أي الساعي (بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة كخوف تلف ومؤنة ومصلحة) لحديث قيس ابن أبي حازم .
- ويأتي (و) له (صرفه في الأخط للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن) .
- لأنه دفع الزكاة في حاجتهم .
- أشبه ما لو دفعها إليهم .
- (وإن باع لغير حاجة ومصلحة) .
- فقال القاضي (لم يصح لعدم الإذن) أي لأنه لم يؤذن له في ذلك .
- (ويضمن قيمة ما تعذر) رده وقيل يصح قدمه بعضهم .
- لما روى أبو عبيد في الأموال عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً فسأل عنها المصدق فقال إنني ارتجعتها بإبل .
- فسكت عنه فلم يستفصله ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها غيرها .
- (قال) الإمام (أحمد إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له) .
- قال القاضي وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه .
- أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته .
- \$ باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك \$ (من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد)

منهم (وصدقة التطوع وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم .
(ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين
الموتى